شروط الربح في شركة المضاربة «دراسة تأصيلية»

Conditions of income in company "Modharba"

إعـداد : د.عماد إبراهيم مصطفى[١]

مستخلص – إن المضاربة من أهم طرق استثمار المال قديماً وحديثاً ، وقد كثرت الحاجة للتعرف على فقهها ،ومن ذلك شروط الربح في المضاربة بعدما أثبتت المؤسسات الإسلامية المصرفية قدرتها على تقديمها كإحدى البدائل الشرعية عن المعاملات الربوية في البنوك التقليدية ،ولا شك أن المضاربة سبيل من سبل المال المباحة ،وهي بديل شرعي للمعاملات الربوية ،وفي طريقة توزيع الربح واقتسامه يكثر السؤال من الناس ،ولذا رأى الباحث أنه من الضروري شرح شروط الربح في هذا النوع من الشركات ،وكيفية تقسيمه كذلك لاستكمال البحث ،والربح في المضاربة هو محل العقد المعقود عليه في عقد المضاربة فهو الغرض الأساسي في هذا النوع من الشركات؛ ولذلك اهتم الفقهاء بالربح وذكروا شروطه، لأن اختلال أي شرط من شروط الربح يؤثر في صحة العقد ؛ومن هنا تأتي أهمية شروط الربح في عقد المضاربة التي سنتعرض لها في هذا المبحث .

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل العلم بشريعته طريق الخشية منه سبحانه وصلى الله على نبيه وسلّم ، ولقد تمّ بفضل الله تعالى البحث بعنوان : شروط الربح في شركة المضاربة «دراسة تأصيلية».

أهمية البحث :

إن المضاربة من أهم طرق استثمار المال قديماً وحديثاً ، وقد كثرت الحاجة للتعرف على فقهها ،ومن ذلك شروط الربح في المضاربة بعدما أثبتت المؤسسات الإسلامية المصرفية قدرتها على تقديمها كإحدى البدائل الشرعية عن المعاملات الربوية في البنوك التقليدية .

لا شك أن المضاربة سبيل من سبل المال المباحة ،وهي بديل شرعي للمعاملات الربوية ،وفي طريقة توزيع الربح واقتسامه يكثر السؤال من الناس ،ولذا رأى الباحث أنه من الضروري شرح شروط الربح في هذا النوع من الشركات ،وكيفية تقسيمه كذلك لاستكمال البحث .

والربح في المضاربة هو محل العقد المعقود عليه في عقد المضاربة فهو الغرض الأساسي

١/ أستاذ مساعد – جامعة المجمعة –الرياض – تخصص فقه وأصوله

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في هذا النوع من الشركات؛ ولذلك اهتم الفقهاء بالربح وذكروا شروطه، لأن اختلال أي شرط من شروط الربح يؤثر في صحة العقد ؛ومن هنا تأتي أهمية شروط الربح في عقد المضاربة التي سنتعرض لها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المنهج في البحث:

اعتمد الباحث في البحث على المنهج العلمي في البحث ، حيث اعتمد الباحث على المنهج التالي :

١. رجعت إلى أمهات الكتب في الفقه وأصوله .
٢. عرضت المسائل بطريقة علمية منظمة .
٣. نسبت القول لقائله وعزوت للمراجع والمصادر.
٤. ذكرت الأدلة لكل رأي وفق المنهج العلمي بتوثيق الآيات والأحاديث الشريفة .

وبعد الرجوع للمصادر والمراجع الهامة ،وبعد الاطلاع على مختلف المراجع الفقهية الأصلية من مذاهب الفقهاء ، تمّ حصر شروط الربح في عقد المضاربة ، وقد تعددت شروط الربح في المضاربة تبعاً لاختلاف الفقهاء في اشتراطهم هذه الشروط ؛ فمن هذه الشروط ما هو متفق عليه بين الفقهاء ،ومنها ما هو مختلف فيه ،ومنها ما يؤثر عدمه على صحة العقد ،ومنها ما لا يؤثر على صحته ، وقد تعرضت لكل شرط وقعت يدي عليه من بطون كتب الفقه ابتداءً من كتب المذاهب المختلفة ،ومراجع الفقهاء القديمة المعتمدة، وبعض المراجع الحديثة ،والرسائل الجامعية التي تعرضت لهذا النوع من الشركات، كما وتعرّضت لاقتسام الربح في المضاربة كذلك .

الدراسات السابقة :

لقد وجدت أبحاثا في شركة المضاربة وتعريفها وأركانها وقد بحثت هذه الدراسات في الشركة في مفاهيمها الرئيسة ، منها : بحث شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ،د.عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله ،وبحث المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ،د.حسن الأمين ،في المعهد الإسلامي للتنمية ،وبحث أحكام شركة المضاربة ،للمؤلف فهد محمد الحميزي .

هذه الدراسات تناولت المضاربة كعقد وبينت تعريفه وأركان العقد، وفصلت في ذلك ،لكن لم أر في هذه الأبحاث السابقة من فصّل كثيراً في موضوع الربح بشكل مفصّل ومستقل ،أوفي شروط الربح وتوزيعه ، بل أجملوا شروطها وتقسيم الربح فيها ؛ولذا وجد الباحث أنه لا بدّ من استكمال البحث في هذه القضية التي تحتاج إلى مزيد من التفصيل

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

،ولذا لم يدخل الباحث في تعريفات مفصلة وأركان عقد المضاربة ومشروعيتها وغير ذلك من ما قد تمّ بحثه وتناوله في الدراسات السابقة ،بل ركّز الباحث على شروط الربح في عقد المضاربة وكيفية تقسيمه بشكل خاص ودقيق والله الموفق .

خطة البحث :

لقد قسم الباحث البحث إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : تعريف مصطلحات الشرط والربح والمضاربة .

المبحث الثاني :شروط الربح في شركة المضاربة ،وقد قسم إلى ستة مطالب:

المطلب الأول : شرط أن يكون الربح حصة شائعة من عموم الربح.

المطلب الثاني: شرط أن تُعلَم النسبة الشائعة عند العقد وليس بعدها.

المطلب الثالث : شرط أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين؛ فلا يختصّ به أحدهما دون الآخر.

المطلب الرابع : شرط أن لا يشترط أحدهما شيئاً زائداً على صاحبه.

المطلب الخامس: شرط أن يكون الربح مختصاً بهما دون غيرهما.

المطلب السادس : شرط أن يكون الجزء الذي يأخذه العامل من نفس الربح لا من غيره.

المبحث الثالث : اقتسام الربح في عقد المضاربة، في مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: اقتسام الربح، إذا قبض رب المال رأس ماله.

المطلب الثاني : اقتسام الربح، إذا ظهر ربح في المضاربة ولم يقبض رب المال رأس المال وبقيت المضاربة سارية.

المطلب الثالث :الخسارة في مال شركة المضاربة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف مصطلحات الشرط والربح والمضاربة

قبل الخوض في البحث لابدّ من التعرّض بإيجاز لمفهوم مصطلحات الشرط والربح والمضاربة باختصار لاستكمال متطلبات البحث .

أولا : الشرط لغة واصطلاحاً :

الشرط لُغَة :

و الشرط في اللغة إلزام الشَّيء والتزامه[١]

الشرط كذلك العلامة ، وأشراط الساعة أي علاماتها ،وسمي الشرط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[٢]

والشرط اصطلاحا عند الأصوليين :

ما يلزم من عدمه العَدَم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ذاته ، ويقال: ما يتم به الشَّيْء، وَهو خارج عنه[٣]

ويقال كذلك :ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة،فالشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[٤]

وأحسن ما قيل في تعريف الشرط : ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء فيخرج السبب بذلك لأنه وإن توقف على الشيء ،لكن له دخل بأن يُفضي إليه ،ويخرج بذلك العلّة لإنها وإن توقفت عليها الوجود فهي مع ذلك مؤثرة، وهو أنواع شرط لغوي ،وشرعي ،عقلي [٥].

ثانياً : الربح .

الربح في اللغة : (رَبَحَ) الرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ،من ذلك ربح في بيعه يربح إذا استشف وتجارة رابحة :يربح فيها[٦].

أما الربح في المضاربة : فهو أحد أركان عقد المضاربة الخمس حسب رأي الجمهور وهي :

١/ لسان العرب، محمد بن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ: ج٧،ص٣٢٩.

٢/ مجمل اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ،تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ج1، ص525.

٣/ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد السنيكي (ت ٩٢٦هـ)تحقيق: د. مازن المبارك دار الفكر المعاصر – بيروت ،ط ١٤١١ ، ج١ ،ص ٧١

٤/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ،عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢ ، ٢٠٠٢ م : ج ١،ص١٧٩ .

٥/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ،دار الكتاب العربي ،ط١ ،ط١ ، ١٩٩٩: ج١،ص٣٧٥

٦/ مقاييس اللغة ،ابن فارس :ج ٢،ص٤٧٤،مختار الصحاح ،الرازي :ج ١،ص ١١٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الصيغة ، والعاقدين، ورأس المال، والعمل، والربح.

والربح في المضاربة هو : ما زاد على رأس المال نتيجة عمل المضارب ،واستثمار ذلك المال[١].

تعريف الربح في المضاربة في العصر الحديث :

عرّف المعاصرون الربح بأنه: تلك النسبة المئوية المتغيرة التي يحصل عليها أطراف المضاربة من جرّاء مشروع اقتصادي مشترك بينها وتحدد هذه النسبة حسب الاتفاق.

وعرّفه آخرون أنه [٢]: ثمرة تزاوج عنصرين من عناصر الإنتاج هي المال والعمل، وهو معدل قائم على مبدأ الغنم بالغرم وخاضع للحكمة النبوية الشريفة الخراج بالضمان .

كما يشكل الربح سبب العقد والباعث الأساسي لأطراف المضاربة فإن غاب الاتفاق المبرم بينهما وجب تحكيم العرف فإن تنازعا فسدت المضاربة.

وهذا النظام والربح في المضاربة يقضي على آلية الفائدة المستخدمة في البنوك الربوية التي لها عيوب كثيرة مثل: تعطيل الطاقات البشرية بوضع المال في البنوك وتكديسها بفائدة محددة رباً ،وتعطيل المال لأنه قد ينتج فائدة أكبر وربح أكثر في تشغيله مضاربة، وزيادة البطالة وغيرها من مصائب الربا في هذا الزمان[٣].

ثالثاً : المضاربة :

المضاربة لغة :

ضرب يضرب وَمَضْرَبًا بِفَتْحِ الرَّاءِ أي سار لابتغاء الرزق،وضاربه في المال هي المضاربة وهي القراض[٤].

والمضاربة اصطلاحاً :هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتّجر فيه والربح بينهما ،وهي جائزة بالإجماع.

ويروى إباحتها عن عمر وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام- رضي الله عنهم- في قصص مشتهرة ولا مخالف لهم فيكون إجماعا وتسمى مضاربة وقراضا[٥].

١/ أحمد الصويعي شليبك ،المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية في ضوء الشريعة الإسلامية ، إشراف د. محمد عبدالعزيز عمرو، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير ،ص٣٥،زكريا محمد الفالح القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، ١٩٨٤م، ط١ ،ص٢٥١، أحمد الصويعي،المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية،ص ٣٥ .

٢/ زكريا القضاة، السلم والمضاربة،ص٢٥١ ،

٣/ عجة الجيلاني ،عقد المضاربة في المصارف الإسلامية،إشراف الأستاذ عمور زاهي، ١٩٩٥-١٩٩٦م، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق ، ص ٩٦ وبعدها.

٤/ مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية ، بيروت ،ط٥ : ج١،ص١٨٣ .

٥/ عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)،الكافي في فقه ابن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ،بيروت ، المكتب الإسلامي،ج ٢،ص ٢٦٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني
شروط الربح في شركة المضاربة

حصر الباحث شروط الربح في عقد المضاربة في ست شروط ،سأتناولها بتوضيح كل شرط عند الفقهاء ثم من القائل بهذا الشرط من الفقهاء وشرح الأدلة لهم ، وإذا وجد الاختلاف بَيَّن الباحث أدلتهم ،وبَيَّن الباحث ما الذي يترجح ليه وفق الأدلة مع ذكر الأسباب والله الموفق .

المطلب الأول: شرط أن يكون الربح حصة شائعة من عموم الربح:

أولاً : معنى هذا الشرط و رأي الفقهاء فيه :

وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء [١] .

ومعنى هذا الشرط : أن يكون الربح بينهما مشاعاً ، فلا يستحق أحدهما دراهم مسمّاة(يعني محددة) ،وكونه مشاعاً أي لا مقدّراً بعدد ولا تقدير[٢].

ومعنى مشاعاً أي نسبة عشرية أو سهماً من الربح كأن يتفق المضارب وصاحب المال على أن يكون الربح مناصفة أو ثلث وثلثين أو ربع وثلاثة أرباع وهكذا[٣] .

فإن شرطا عدداً مقدّراً بأن شرطا مثلاً أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز، والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح ،وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح؛ لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة فلا يكون التصرف مضاربة. [٤]

وخرج بهذا الشرط ما إذا لم تكن شائعة ،بأن عيّن له أجراً معيناً كمائة دينار مثلاً

١/ علي بن ابي بكر بن عبدالجليل الميرغناني (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م) ،بداية المبتدي، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، محمد عبدالوهاب ، القاهرة ،مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٥٥هـ ، ط١، ج١، ص١٧٨ ، ابن قدامة ، الكافي (٢/٢٦٧) ، عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ / ١٢٢٣م) ،المغني، مصر ،مطبعة المنار، ١٣٤٧ هـ، ط٢ ،ج٥، ص١٤٨-١٤٩ ، مالك بن أنس (ت-١٧٩ ٧٩٥م)المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت ، ج ٠١٢، ص ٨٦ ، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ/١٤٨٠م)الانصاف ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ج ٥،ص ٤١٢ ، علي بن أبي بكر عبدالجليل المرغيناني ، (٥٩٣هـ /١١٩٦هـ) ،الهداية في شرح البداية ، المكتبة الإسلامية، بيروت الهداية ،ج٣، ص ٢٠٢ ، محمد بن عبدالرحمن المغربي (٩٥٤هـ /١٥٤٧م) مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت ،ج ٥، ص٣٥٨ ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (٥٨٧هـ/١١٩١ م) بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ج٦،ص ٨٥ ، السمرقندي ، محمد بن احمد (٥٣٩هـ/١١٤٤هـ) تحفة الفقهاء ،دار الكتب العلمية، بيروت ، ج٣ ،ص ٢٠ ، علي بن احمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ/١٠٦٣م) المحلى، تحقيق محمد منير ،دار الطباعة المنيرية ، ابن حزم ،ج ٨، ص ٢٤٧-٢٤٨ .

٢/ المغربي ،مواهب الجليل ،ج٥،ص ٣٥٨.

٣/ وهبة مصطفى الزحيلي ،الفقه الإسلامي،بيروت ،دار الكتب العلمية ،١٩٨٨م ،ج ٤،ص٨٥٠ .

٤/ الكاساني ، بدائع الصنائع،ج ٦،ص ٨٦ ،السمرقندي ، تحفة الفقهاء ،ج٣ ،ص ٢٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فالعامل يصبح بذلك أجيراً ،أما اشتراط العامل أن يكون الربح كله له فلا يجوز؛ لأنه من باب الإحسان من رب المال وتطوع لا شيء فيه فليس مضاربة [١].

وبناءً على هذا الشرط لا تصح المضاربة بربح محدد كالفائدة التي تقدمها المصارف على الودائع ، لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح بدون تحديد نسبة مقطوعة كسبعة في المائة مثلاً[٢] .

ثانياً : أدلة الشرط الأول: استدل العلماء هذا القول بأدلة منها :

١. من السنّة :أن النبي عليه السلام عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، فلم يكن الربح مشاعاً بل محدداً بالنصف[٣] .

٢. من عمل الصحابة : عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر أنهما خرجا إلى العراق فأعطاهما أبو موسى مالا ليبتاعا به ويؤديا رأس المال، فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأعطاهما النصف ،وفيه قول بعض جلساء عمر له : لو جعلته قراضا[٤]، فلم يكن الربح مشاعاً بل محدداً بالنصف كذلك.

٣. ولمالك عن يعقوب الجهني أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما[٥].

٤. الإجماع : استدلوا بالإجماع فقد أجمع العلماء على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء[٦].

٥. القياس : قياساً على المزارعة والمساقاة: فيجب أن تكون الحصة شائعة من الناتج، وعلى هذا كان التعامل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما في خيبر –كما سبق ذكره–، وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر[٧] ، فكما أن المزارعة توزع بحصة مشاعاً فكذا المضاربة.

١/ علي عبدالعال عبدالرحمن ،القراض "المضاربة" في الفقه الإسلامي، مصر ، دار الهدى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، ص٢٩.

٢/ الزحيلي ،الفقه الإسلامي،ج٤،ص٨٥١.

٣/ محمد بن اسماعيل البخاري ، (٢٥٦هـ/٨٦٩هـ) صحيح البخاري ،تحقيق محمد بن زهير ،دار طوق النجاة ، رقم الحديث (٢٣٢٨) ، مسلم بن حجاج النيسابوري ، (٢٠٥هـ/٨٢١م هـ) صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،رقم الحديث (١٥٥١) .

٤/ انظر احمد بن علي ،بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ /١٤٤٨م) ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،بيروت ،دار المعرفة ، ج٢ ،ص١٨١ ، مادة رقم(٨٤٨) .

٥/ انظر : ابن حجر العسقلاني ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج ٢ ،ص ١٨١ ، مادة رقم(٨٤٨).

٦/ انظر : ابن المنذر ،الإجماع ،ج ١ ،ص: ٩٨ : مادة رقم (٥٢٨).

٧/ أنظر :البخاري ، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٣٢٨) وانظر روايات ذلك في فتح الباري تحت حديث رقم (٢٣٢٨) في صحيح البخاري كذلك .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٦. من المعقول : استدلوا بالعقل فقالوا : لا يجوز اشتراط دراهم معلومة إنما يكون الربح مشاعاً ، لأنه يحتمل أن يربحها ولا يربح غيرها فيختص أحدهما بجميع الربح دون غيره[١] .

٧. استدلوا بالعقل فقالوا: لا يجوز اشتراط دراهم معلومة إنما يكون الربحمشاعاً ، لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة [٢] .

٨. إذا لم يكن مشاعاً ؛فإن فيه ضرر على أحدهما، والضرر يزال[٣] ، وبيان ذلك: أن المضارب قد يربح قليلاً فيتضرر صاحب المال ولا يزال الضرر عنه إلا أن يكون الربح مشاعاً بينهما ، فيندفع المضارب لبذل الجهد الأقصى في تحقيق الربح ثمّ إنه كذلك يربح أكثر كلما كان الربح أكبر، ولذلك شيوع الحصة من الربح يتماشى مع مصلحة الطرفين وهو من روح الشريعة الغراء.

٩. مقتضى عقد المضاربة الاشتراك في الربح الحاصل منها؛ لأن المضاربة في حقيقتها الشرعية والعرفية ،إنما هي شركة في الربح ، وبما أن الربح فيها غير معلوم المقدار ولا محقق الوقوع تعيّن أن يكون نصيب كل من طرفيها حصة شائعة منه[٤] .

المطلب الثاني: شرط معلومية النسبة الشائعة عند العقد وليس بعدها :

أولاً: معنى الشرط الثاني :

معنى هذا الشرط أن يتم التعاقد بينهما والنسبة معلومة للطرفين، وهو شرط اتفق عليه العلماء أيضاً من المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم[٥] .

ولذلك لا بد من الربح أن يكون متفقاً على تقسيمه بنسبة شائعة عند التعاقد ،ويجب أن ينص

١/ محمد الخطيب الشربيني،(ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، الاقناع ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، بيروت ،دار الفكر، ج٢،ص ٣٤١ ، البجيرمي ،حاشية البجيرمي ،ج٣،ص ١٤٥،محمد بن أحمد الرملي ،(١٠٠٤هـ/١٥٩٦هـ) شرح زيد بن رسلان ،بيروت ، دار المعرفة،ج١،ص٢٢٠، زكريا بن محمد بن أحمدالأنصاري، (ت ٩٢٦هـ /١٥١٩م)، فتح الوهاب ، بيروت ،دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ، ج١،ص ٤١١، الكاساني ، بدائع الصنائع،ج٦،ص٨٦ ، السمرقندي ،تحفة الفقهاء ،ج٣ ،ص٢٠، المرغيناني ،الهداية شرح البداية ،ج ٣ ،ص ٢٠٢.

٢/ المرغيناني ،الهداية شرح البداية ،ج ٣ ،ص ٢٠٢ .

٣/ ابن قدامة ،المغني،ج٥،ص١٤٩.

٤/ زكريا القضاة، السلم والمضاربة ، ص ٢٦٥.

٥/ المرداوي ،الانصاف، ج٥،ص ٤١٢، المغربي ،مواهب الجليل ،ج٥،ص٣٥٨ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٦،ص٨٥ وبعدها، الرملي ،شرح زيد بن رسلان ،ج١ ،ص٢٢١،ابن حزم ، المحلى ،ج٨،ص٢٤٧، الأنصاري ،فتح الوهاب ،ج١ ،ص٤١٢ ، محمد بن أحمد الأسيوطي المنهاجي (١٩٨٠م) ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،ج١،ص١٩٤، الاقناع للشربيني ،ج٢،ص٣٤٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

العقد بينهما على ذلك بلفظ صريح يدل دلالة قطعية على رفع الجهالة ؛ولذلك أطال الفقهاء رحمهم الله الكلام حول العبارة التي وردت على لسان رب المال أو ما تم الاتفاق عليه بين رب المال والمضارب ،وكلها تصب في إزالة الجهالة في قسم الربح بينهما حتى تصح المضاربة.

ثانياً :آراء الفقهاء : استدلّ الفقهاء على هذا الشرط بأدلة منها :

١. الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء[١].
٢. استدلّوا من المعقول، لأن الربح هو الشيء الذي تم العقد عليه فهو المعقود عليه وهو المقصود من العقد، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد [٢].

وبمعرفة الطرفين كلّ واحد كم النسبة التي له في الربح خرج العلم بتقديره، فلو شرط أن لأحدهما درهماً والباقي للآخر أو بينهما لم يصح ؛فقد لا يربح إلا الدرهم فيفوز به أحدهما [٣]، وكون الربح معلوماً لهما بجزئيه كنصف وثلث ،فلا يصح القراض (المضاربة) على أن لأحدهما معيناً أو مبهماً الربح أو أن لغيرهما منه[٤].

فلذلك بناءً على هذا الشرط ومن مجموع قول العلماء يتضح أن شركة المضاربة إذا تم الاتفاق بين صاحب العمل والمضارب على أن للمضارب جزء من الربح أو نصيب من الربح كانت المضاربة فاسدة بالاتفاق كما سبق ذكره؛ لأن الربح هنا مجهولاً بعبارة "جزء من الربح" أو "نصيب من الربح" أو "مقدار من الربح".

ثالثاً : بعض التفريعات ذات العلاقة بالشرط الثاني: (معلوميّة الربح) :

ومن الفروع التي يمكن أن تطرح في موضوع الشرط الثاني هو في ما صدر عن رب المال أو ما أبرم فيه العقد بين المضارب ورب المال في المضاربة،وتفصيل ذلك في نقاط هي :

١. إن لم يذكر الربح أو قال : لك جزءاً من الربح أو شركة لم تصح المضاربة ؛لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب[٥].

١/ انظر : ابن المنذر ،الإجماع ،ج ١ ،ص ٩٨ ، مادة رقم (٥٢٨).

٢/ السرخسي ،المبسوط ،ج٢٢،ص٢٧،الكاساني، بدائع الصنائع ،ج٦،ص٨٥ وبعدها ،محمد بن أحمد الرملي ،(١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)نهاية المحتاج شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ج٥،ص٢٢٧ ، منصور بن يونس البهوتي،(ت ١٠٥١هـ /١٦٤١م) كشاف القناع، تحقيق هلال مصطفى ، بيروت ، دار الفكر، ١٣٩٤ هـ، ج٣،ص٤٩٨ ،ابن حزم ، المحلى ،ج ٨،ص٢٤٧،العدوي ، حاشية العدوي ،ج٢،ص٢٦٨، الشربيني ، الإقناع ،ج٢،ص٣٤٢.

٣/ الرملي ، شرح زيد بن رسلان ،ج١،ص٢٢١.

٤/ الأنصاري ، فتح الوهاب ،ج١،ص٤١١، المرداوي، الإنصاف ،ج٥،ص/٤١٢.

٥/ ابن قدامة ، الكافي ،ج٢،ص٢٦٨،المبهاجي ، جواهر العقود ،ج١،ص١٩٤،الرملي ، شرح زيد بن رسلان

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هذا رأي العلماء باتفاق إذا كانت الشركة عقدت بجهالة نصيب العامل، فالعقد لا تصح به المضاربة ؛ لأن العقد بينهما فيه جهالة بسبب عدم وضوح نصيب كل منهما ،فهو غير معلوم القدر عند التعاقد فاقتضى الفساد وهو شرط تم الاتفاق عليه عند الفقهاء كما ذكرنا

٢. إن قال لك: مثل ما شرط لفلان، وهما يعلمانه صح، وإن جهلاه أو أحدهما لم يصح[١] .

٣. إن قال :خذه مضاربة ولك ثلث الربح أو جزء معلوم صح، لأن نصيب العامل معلوم ، والباقي لرب المال بحكم الأصل، وإن قال : ولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل ، فهل يصح على وجهين عند العلماء:

الأول : يصح، وقاله أبو ثور لأن الربح يستحقانه ، فإذا قدّر نصيب أحدهما منه ،فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ ، كما علم أن ثلثا الميراث للأب من قول تعالى (وورثه أبواه ، فلأمه الثلث[٢] وهذا القول: قول للحنابلة ورأي الحنفية والمالكية وجمهور الفقهاء[٣] .

والثاني : لا تصح المضاربة لأن العامل إنما يستحق بالشرط ولم يوجد ، وهو رأي الحنابلة في قولٍ والشافعية في قول[٤] .

ويظهر للباحث أن أدلة الجمهور أقوى فيصح القراض(المضاربة) بهذه الصورة ،لأنه لمّا علم نصيب أحدهما ، كان الفاضل في الربح للطرف الآخر معلوماً ،فيتحقق الشرط بأن علم الربح بينهما عند التعاقد .

المطلب الثالث: شرط أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين فلا يختص به أحدهما دون الآخر.

أولاً : معنى الشرط الثالث :

يظن البعض أن هذا الشرط يشابه الشرط الأول ،لكن العلماء أفردوه في الذكر؛ لأنه قد يحدد نسبة في العقد ثم يحدد رب المال زمن معيّن كشهر أو شهرين ويشترط أن تكون نسبة الربح في شهر معيّن مثلا ، فهنا حدد النسبة لكن لم يشتركا في الربح إذا جاء الربح بعد الشهر المتفق عليه بينهما فهنا جاء هذا الشرط .

،ج١ ،ص٢٢١ ،الكاساني، بدائع الصنائع ،ج٦/ ٨٥-٨٧، ابن حزم ، المحلى ،ج٨،ص٢٤٧، علي الصعيدي المالكي العدوي، (ت ١١٨٩هـ / ١٧٧٥م) ،حاشية العدوي، تحقيق يوسف البقاعي ،بيروت ، دار الفكر، ١٤١٢ هـ ،ج٢،ص٢٦٨ وما بعدها، الأنصاري ،فتح الوهاب ،ج١ ،ص٤١٢.

١/ ابن قدامة ، الكافي ،ج٢،ص٢٦٨،الرملي، شرح ابن رسلان ،ج١،ص٢٢١،الأنصاري ، فتح الوهاب ،ج١ ،ص٤١٢.

٢/ الآية (١١) من سورة النساء.

٣/ إبراهيم بن محمدابن مفلح(٨٨٤هـ/١٤٧٩م)المبدع ،بيروت ، المكتب الإسلامي ،ج٥،ص١٩ ، المرداوي ،الإنصاف (٤٢٨/٥) الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج٦،ص٨٥-٨٧ ، الدسوقي ،حاشية الدسوقي ،ج٣،ص٥١٩، ابن قدامة ، الكافي ،ج٢،ص٢٦٨.

٤/ المردوي ،الإنصاف ،ج ٥،ص١٩ ،ابن مفلح ، المبدع ،ج٥،ص١٩، ابن قدامة ، الكافي ، ج٢، ص٢٦٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فتوضيح معنى الشرط أن يأخذ المضارب ربحاً مقابل جهد يبذله ويأخذ صاحب المال ربحاً بسبب أنه صاحب المال فيشتركا في الربح ولا يختص واحد منهما بالربح.

ثانياً : رأي الفقهاء ودليلهم :

هذا الشرط متفق عليه عند العلماء [١] أن المضاربة إذا شرط الربح كله لأحدهما دون الآخر،على إنها لا تصح ؛والدليل من العقل وهو أن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما ،فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقط شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد ،كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما

قال ابن قدمة: إن قال خذه مضاربة والربح كله لك، أو قال: لي، لم يصح، لأن موضوعها على الاشتراك في الربح، فشرط كلّه له ينافي مقتضى العقد فبطل[٢]

ثالثاً: إذا اختصّ بالربح أحدهما فما حكم المضاربة :

قال العلماء، إذا كان الشرط في الربح كله للعامل فهو قرض، وهذا رأي الحنفية وابن شبرمة من المالكية ، وإذا كان الشرط في الربح لرب المال كله فإبضاع[٣] كما ذكر عند الفقهاء، وهذا إذا لم يذكر في العقد بينهما أنها مضاربة ، أما إن قال :خذه مضاربة وربحه لي أو قال لك ، فسدت ولا تصح المضاربة ، أي إنها مضاربة فاسدة؛وعللوا ذلك بأنها لا تُصرَف إلى عقد آخر لأن ذكر كلمة مضاربة أو قراض يدل على أنهما أرادا عقد المضاربة لا عقد آخر، وهذا رأي جمهور الفقهاء [٤] ، كما ذكر آنفاً.

وأما المالكيّة فقالوا لا بأس بالشرط ولا شيء على العامل، أمّا الشافعية فقالوا هي فاسدة وللعامل أجر المثل والنقصان والزيادة لربّ المال[٥]

١/ المرداوي ، الإنصاف ،ج٥،ص٤١٢،الأنصاري، فتح الوهاب ،ج١،ص٤١٢، محمد بن محمد بن سليمان ابن عمر(ت٨٧٩هـ)التقرير والتحبير، بيروت ، دار الفكر،١٩٩٦م ،ج١،ص١٣٥ ،ابن مفلح، المبدع ،ج٥،ص١٩، المغربي ،مواهب الجليل ،ج٥،ص ٣٥٨ ، ابن قدامة ، الكافي ،ج٢،ص٢٦٩.

٢/ ابن قدامة ، الكافي ،ج٢،ص٢٦٩، الرملي ، شرح زيد بن رسلان ،ج١،ص٢٢١.

٣/ الإبضاع: بعث المال مع من يتجر فيه تبرعاً، والبضاعة المال المبعوث،الرملي ، نهاية المحتاج ،ج٥،ص٢٢٦ ،وانظر هذا الرأي في: البهوتي ، كشاف القناع ،ج٣،ص٥٠٩ ، محمد بن مفلح المقدسي، (ت٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، الفروع ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت ،دار الكتب العلمية ، ط١ ،ج٤،ص٢٨٨، المرداوي ،الإنصاف ،ج٥،ص٤٢٨،المرغيناني ، الهداية ،ج٢،ص٢٠٠٢،الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٦،ص٨٦،المبهاجي ، جواهر العقود ،ج١،ص١٩٤.

٤/ الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٦،ص٨٦،ابن قدامة ، المغني ،ج٥،ص١٤٤-١٤٥ ،المرداوي ، الإنصاف ،ج٥،ص٤٢٨) ،المرغيناني ، الهداية ،ج٢،ص٢٠٢، ابن مفلح ،الفروع ،ج٤،ص٢٨٨،ابن مفلح ، المبدع ،ج٥،ص١٩، أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ/ ٩٨٠م) ،مختصر إختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية ، مسألة رقم (١٧١٣).

٥/ الجصاص ،مختصر اختلاف العلماء ، مسألة رقم (١٧١٣).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وبناءً عليه فإن شرط الربح لرب المال كان العقد إبضاعاً ولا شيء للعامل، وإن شرط الربح للعامل فهو قرض ولا شيء لرب المال على الراجح.

ثالثاً : فرع يندرج تحت تأصيل العلماء للشرط الثالث :

فرع: اشتراك ربح أحد الثوبين أو ربح أحد السفرتين أو ربح تجارته، في شهر بعينه، أو في عام بعينه لأحدهما ونحو ذلك

إذا تم الاتفاق بين المضارب ورب المال على اشتراك ربح أحد الثوبين أو ربح أحد السفرتين أو ربح تجارته، في شهر بعينه، أو في عام بعينه لأحدهما ونحو ذلك يفسد المضاربة ؛ لأنه قد يربح في ذلك المعيّن دون غيره فيختص أحدهما بالربح دون غيره، وذلك يخالف موضوع الشركة؛ ولهذا فإن شيوع حصة كل من رب المال والعامل يجعل العامل يعمل بجدّ واجتهاد لتحقيق الربح الأكبر لأنه كلما زاد الربح زاد نصيبه منه [1] .

المطلب الرابع : شرط أن لا يشترط أحدهما شيئاً زائداً على صاحبه.

أولاً : بيان معنى الشرط الرابع:

اشتراط شيء زائد معين لأحدهما دون صاحبه يخالف أن يكون الربح بينهما مشاعاً وقد اتفقوا عليه فلا يجوز ويفسد، وهذا الشرط أيضاً يخرج به أن يشترط أحدهما شيئاً زائداً على صاحبه كزيادة مبلغ من النقود فوق ربحه من النصف أو الربح أو نحو ذلك [2].

ثانياً :رأي الفقهاء :

هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء [3] كما ذكر الصنعاني: (واتفقوا على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئاً زائداً معيناً فإنه لا يجوز) [4] ، فلو شرط لنفسه عشرة أو مائة فسد القراض(المضاربة) ،لأنّه دخل فيمن شرط لنفسه دراهم معلومة ، وقال ابن حزم: (وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)[5] ، (وقال ابن

1/ أحمد الصويعي ،المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية ،ص ٤٣.

2/ علي بن عبدالعال عبدالرحمن ،القراض «المضاربة» في الفقه الإسلامي، مصر، دار الهدى، مصر،١٤٠٠هـ ، ص٢٩ .

3/ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، (١٣٧٩ هـ) ،سبل السلام، تحقيق محمد الخولي، بيروت ،دار إحياء التراث،ج٣،ص٧٧ ، البهوتي ، كشاف القناع ،ج٣،ص٥٠٨، الأنصاري ، فتح الوهاب ،ج١،ص٤١٢، المغربي ،مواهب الجليل ،ج٥،ص ٣٥٨ ، المنهاجي ، جواهر العقود (١/ ١٩٤) ، المرغيناني ، بداية المبتدي ،ج١٧٨،١،المرغيناني ، الهداية ،ج٣،ص٢٠٢.

4/ الصنعاني ، سبل السلام ،ج٣،ص٧٧.

5/ ابن المنذر ، الاجماع ،ج١،ص٩٨، ونقل الزحيلي : (قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط لأحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته ،ج٤،ص٨٥١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط لأحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة)[١].

وعلل الفقهاء هذا الشرط بأنه يفسد المضاربة إذا اشترط زيادة ربح كعشرة مثلاً لأحد الشريكين لاحتمال ألا يربح العامل إلا هذا القدر ،فلا تتحقق الشركة في الربح ،وعندها إن شرط أحدهما زيادة عشرة فله أجر المثل[٢] .

وكذلك قال العلماء إن اشتراط أحدهما عشرة لم يصح لعدم العلم بالجزئية، ولأنه قد لا يربح إلا العشرة من ذلك الصنف، فيفوز أحدهما بجميع الربح[٣] ،

وتنقطع الشركة في هذه الحالة ؛وهذا لأنه ابتغى عن منافعه عوضاً ولم ينل لفساد هذا العوض ، والربح لرب المال لأنه نماء ماله ،وهذا هو الحكم في كل موضع و لم تصح المضاربة ولا تجاوز بالأجر[٤]

وعلل ابن قدامه عدم صحة العقد لمعنيين: الأول أنه قد لا يربح غيرها ،والثاني أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر الحقيقي ، فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معدودة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح[٥] .

وألحق بعضهم هذا الشرط بالشرط الثاني أن يكون الربح معلوماً بجزئيه عند التعاقد، إلا أنه يوجد فيه معنى زائد هنا، وهو عدم إشتراط زيادة بعد التعاقد على ربح معلوم بجزئيه، ولذلك أفرد ذكره والله أعلم.

المطلب الخامس : شرط أن يكون الربح مختصاً بهما دون غيرهما

أولاً : توضيح معنى الشرط الخامس :

أن يكون الربح مختصاً بهما دون غيرهما[٦]،وتوضيح معنى هذا الشرط:

١/ نقله ابن قدامه، المغني ،ج٥،ص١٤٨، وقال: (وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي).

٢/ المرغيناني ، بداية المبتدي ،ج١،ص١٧٨،المرغيناني ، الهداية ،ج٣،ص٢٠٢، السرخسي ، المبسوط ،ج٢٢،ص٢٧

٣/ الأنصاري ، فتح الوهاب ،ج١ ، ص٤١٢.

٤/ المرغناني ، الهداية شرح البداية ،ج٣،ص٢٠٢.

٥/ ابن قدامة، المغني ،ج٥،ص٩٤١.

٦/ الرملي ، شرح زيد بن رسلان ،ج١،ص٢٢١، الأنصاري ، فتح الوهاب ،ج١،ص٤١٢، ابن قدامة ، الكافي ،ج٢،ص٢٦٨،المنهاجي، جواهر العقود ،ج١،ص١٩٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هو أن المال والجهد قدم من كلا المتعاقدين رب المال والمضارب ،وهما أحق بما نتج من الجهد الذي قدمه المضارب فيثبت لهما الربح دون غيرها.

ثانياً :رأي الفقهاء في ذلك وأدلتهم :اختلف الفقهاء في هذا الشرط على أقوال هي :

القول الأول وأدلته : لا يجوز شرط شيء لثالث وهو رأي جمهور الفقهاء[١]، من الحنابلة والشافعية والظاهرية، فلو شرطا جزءاً من الربح لثالث فقد بطل ،وهنا يكون العقد بينهما منتهياً ولا أثر له لوجود الشرط الباطل.

قال الجمهور من الفقهاء والذين أبطلوا العقد أن الشرط فاسد يعود إلى الربح[٢] ، واستدلوا بأن المضاربة لا تصح إلا بربح للعامل بعمله وللمالك بماله، فلا يصح بغيرهما جزء منه لأنه لا مال له ولاعمل عامل فيها.

القول الثاني وأدلته : يصح العقد إذا كان أحد شروط العقد اشتراط جزءاً من الربح لثالث ؛ولكن لا يعمل بهذا الشرط فهو شرط فاسد ، وهو قول الحنفية[٣] ، ويكون الجزء من الربح المشروط لثالث كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال، لأن الربح إنما يستحقه برأسمال أو عمل أو ضمان عمل، ولم يوجد من ذلك للثالث شيء[٤] .

واستدل الحنفية، فذكروا أن هذا الشرط لغير المتعاقدين لم يعد بالجهالة على الربح فلا زال معلوماً، وأن المضارب قد أخذ نصيبه بالشرط الذي شرط له فلا يستحق غيره، فيكون جزء الربح المشروط للثالث كالمسكوت عنه، فيملكه رب المال لأنه نماء مالي[٥].

القول الثالث وأدلته : يجوز أن يتعاقدا بشرط جزء من الربح لثالث، ولا خلل في العقد، فهو صحيح، وهو رأي المالكية[٦] .

واستدل المالكية، في اعتبارهم العقد صحيحاً، وينفذ شرطه صحيحاً، لأنه من قبيل

١/ هذا رأي الشافعية، والحنابلة، والظاهرية: أنظر: جواهر العقود ،ج١،ص١٩٤، الرملي ، شرح زيد بن رسلان ،ج١،ص٢٢١، ابن قدامة ، المغني ج٥،ص١٤٦، البهوتي ، كشاف القناع ،ج٣،ص٥٠١، ابن حزم ، المحلى ،ج٨،ص٢٤٧، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ /١٢٧٧م)،روضة الطالبين وعمدة المفتين،بيروت ، المكتب الإسلامي ،ج٥،ص١٢٢.

٢/ ابن قدامة، المغني ،ج٥،ص١٤٦

٣/ السرخسي ، المبسوط ،ج٢٢،ص٣٠ .

٤/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة، بيروت ، دار إحياء التراث العربي،١٤٠٠هـ، ج٤،ص٢٨٩.

٥/ السرخسي ، المبسوط ،ج٢٢،ص٣٠

٦/ محمد بن عرفة الدسوقي الدردير ،(ت ١٢٠٠هـ/ ١٧٨٦م) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،القاهرة ، دار البابي الحلبي،ج٣،ص٥٢٣، المغربي ،مواهب الجليل ،ج٥،ص ٣٦٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

التبرع عندهم[١] ، فكان الشرط للثالث هبة وقربى لله تعالى، فلا يُمنعان منه، واعترض عليه الحنفية، بأنه لا يكون هبة لأن الموهوب غير معلوم وغير موجود فلا يجوز[٢] .

رابعاً : الترجيح في اختلاف الفقهاء في الشرط السابق وسبب الترجيح :

الترجيح في هذا الشرط هو رأي المالكية بعد النظر إلى أقوال العلماء ، بأن لرب المال والمضارب أن يتبرعا ويهبا منه جزءاً معلوماً .

وسبب الترجيح أنه في ذلك فتح لباب الخير، ولا يوقع أي محظور شرعاً، لا سيما إذا كانت الجهة الثالثة جهة خيرية فقراء.

ويردّ على الحنفية الذين قالوا بأن التبرع لايجوز؛ لأنه غير معلوم؛بأنه قد تعاقد المضارب ورب المال على الربح ،وشرطا جزءاً لكل منها وهو غير معلوم، وكان لهما حق تملّك المال، فلا مجال لفساد الشرط، أو بطلان العقد والله أعلم[٣] .

وكذلك في فساد الشرط كما ذكر الحنفية أو بطلان العقد كما ذكر الجمهور ، يمكن أن يُردّ عليهم أن الربح للمتعاقدين معلوم ولا جهالة فيه وقد عُلم كل جزء لهما من الربح.

فالراجح ما ذهب إليه المالكية، بأن الربح حق خالص لرب المال والعامل، فجاز لهما أن يتصرفا ما دام على جزء شائع من الربح، شريطة أن لا يلحق بأَحدهم الضرر، وفيه فتح باب الخير[٤] والله أعلم .

المطلب السادس: شرط أن يكون الجزء الذي يأخذه العامل من نفس الربح لا من غيره.

معنى الشرط السادس:أن يكون ما يأخذه العامل من ذات المال الذي تم ربحه ولا يكون أجيرا يعطيه من مال آخر مثلاً يكون الربح من القمح مثلاً ويعطيه هو من التمر الذي هو لصاحب المال مثلاً فهنا أصبح أجيرا وليس مضارباً .

وهذا الشرط أن يكون الجزء الذي يأخذه العامل من نفس الربح، قال في حاشية العدوي: «ويشترط أن يكون من ربح المال لا من غيره»[٥]

١/ الدسوقي على، الشرح الكبير ،ج٣،ص٥٢٣

٢/ السرخسي ، المبسوط ،ج٢٢، ص ٣٠.

٣/ زكي القضاة، السلم والمضاربة ، ص٢٥٩.

٤/ أحمد الصويعي ،المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية ،ص ٣٥-٣٦

٥/ العدوي ، حاشية العدوي،ج٢،ص٢٦٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وخرج بهذا الشرط وهو أن يكون الجزء الذي يأخذه العامل من نفس ربح مال المقارضة(المضاربة)؛ وذلك احترازاً عما لو كان الذي يأخذه العامل من غير الربح، وذلك بأن يكون جميع ما يخرج من ربح المال لصاحبه ،وبالتالي يكون عليه خسارته إذا خسر ،فلا يسمّى في هذه الحالة قراضاً أيضاً بل يكون العامل أجيراً له أجراً مسمى أو أجر مثله[١].

المبحث الثالث : اقتسام الربح في المضاربة :

يتم اقتسام الربح بين رب المال والمضارب على النسبة التي تم الاتفاق عليها بينهما، لكن سنتعرض لحالتين من حالات اقتسام الربح بين رب المال والمضارب ، الحالة الأولى: قسم الربح، إذا قبض رب المال رأسماله. والحالة الثانية: إقتسام الربح إذا ظهر الربح في المضاربة، فأراد توزيع الربح وبقاء المضاربة سارية المفعول (لم يقبض الرأسمال).

المطلب الأول: قسم الربح، إذا قبض رب المال رأسماله.

أجمع العلماء على ان قسم الربح إذا أخذ رب المال رأس المال هو جائز[٢] .

وفي هذه الحالة يتمّ تقاسم الربح على نسبة المشاع التي تم الاتفاق عليها ،ولا بد من ذكر أن المضارب ليس له ربح حتى يستوفي رأس المال بغير خلاف نعلمه، لأنه –أي الربح– هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح [٣]؛ ولذلك إذا سلّم المضارب رب المال رأس المال كان الفاضل ربحاً ، فيقسم بينهما على شرطهما[٤] .

المطلب الثاني: إذا لم يقبض رب المال رأس المال وظهر الربح في المضاربة، فهل يتقاسما الربح مع بقاء المضاربة سارية المفعول على نفس ما اتفقا عليه،ونبين الآن اختلاف الفقهاء ثم الترجيح بإذن الله تعالى .

أولاً : اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يتقاسم رب المال والمضارب الربح حتى يقبض رب المال رأس المال، وهو رأي الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة والشافعية (٥) . واستدل هذا الفريق لرأيه بما يلي:

١/ علي عبدالمالك ، القراض، ص٢٩.

٢/ ابن المنذر ،الاجماع ،ج١ ،ص٩٨.

٣/ ابن مفلح ،المبدع ،ج٥ ،ص٢٩، المرداوي ،الإنصاف ،ج٥ ،ص٤٤٣ ،محمد بن الحسن الشيباني، (١٨٩هـ/٨٠٥م) ،الحجة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني ،بيروت ، دار عالم الكتب،١٤٠٣هـ ، ج٣ ،ص ٢٩.

٤/ الشيباني ، الحجة (٣/ ٢٩).

٥/المرداوي ، الإنصاف ،ج٥ ،ص٤٤٥،ابن مفلح، المبدع ،ج٥ ،ص٣١، الشيباني ،الحجة ،ج٣ ،ص٢٩، الجصاص ، مختصر إختلاف العلماء،مسألة (١٧٣٤)، أبو الحسن المالكي ، (٤٧٨هـ/١٠٨٥م) كفاية الطالب ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت ،دار الفكر ،١٤١٢ هـ، ج٢ ،ص٢٦٩ ، الشربيني ،الاقناع ،ج٢ ،ص٣٤٣، المرغيناني ، بداية المبتدي ،ج١ ،ص١٨٠

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الدليل الأول: أن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن من الخسران الذي ينجبر بالربح [١] ، وقال المالكية : (ولا يقتسمان المال حتى ينضَّ رأس المال ظاهره ولو رضيا بذلك ،وصورته أن يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها راس المال، فيقول له نقتسم هذا الذي نضَّ فهذا لا يجوز لأنه قد تهلك السلعة الباقية) [٢] ،ومعنى نضّ المال يعني ظهر المال وتجمّع .

الدليل الثاني : أن العامل لا يملك حصته من الربح قبل القسمة، فلا يملك نصيبه إلا بالقسمة، لأنه لو ملكه به لاختص بربحه، ولوجب أن يكون شريكاً لرب المال في رأس المال كشريكي العنان[٣] .

الدليل الثالث: ولأن العامل لو اشترى عبدين بالمال كل واحد يساويه، فأعتقهما رب المال عتقاً لم يضمن للعامل شيئاً [٤] .

وقال أصحاب هذا القول أن العامل يأخذ نصيبه من الربح ويملكه بعد نضوض المال، أوفسخ العقد أو إنتهاء المضاربة ولا يجوز عند ظهور الربح فقط و المضاربة سارية لم تنته بعد .

قال أبو حنيفة [٥] لا يجوز للمضارب ورب المال ان يتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال ، فيستوفي رب المال رأس ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما .

وقال ابو حنيفة : في رجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله ورأس مالك عندي، إني لا أحب ذلك ولا يكون قسمته حتى يحضر المال كله ،ويحاسبه ويعلم انه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان الربح» [٦]

القول الثاني: يجوز لهما ان يتقاسما الربح إذا ظهر والمضاربة سارية، وهو رأي الظاهرية والحنابلة[٧] ، واستدلّ هذا الفريق بما يلي:

١/ ابن مفلح ،المبدع ،ج٥،ص٣١، المرداوي ، الإنصاف ،ج٥،ص٤٤٥،الشيباني ، الحجة ،ج٣،ص٢٩، المرغيناني ، الهداية ،ج٣،ص٢٠٢ وما بعدها).

٢/ هذا نص كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي ،ج٢،ص٢٦٩، ومعنى (نضَّ): نضَّ المال ينضُّ، إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً، أنظر: ، محمد بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م) النهاية في غريب الحديث،بيروت ،دار الفكر، ١٤١٨هـ ،ج٥،ص ٧١.

٣/ ابن مفلح ،المبدع ،ج٥،ص٣١، المرداوي ،الإنصاف ،ج٥،ص٤٤٥، الشربيني ،الاقناع ج٢،ص٣٤٣.

٤/ ابن مفلح ،المبدع ،ج٥،ص٣١، المرداوي ،الإنصاف، ج٥،ص٤٤٥ ،الشربيني ،الاقناع (٣٤٣/٢).

٥/ الشيباني ،الحجة ،ج ٣ ،ص ٢٩

٦/ الشيباني ،الحجة، ج ٣ ،ص ٢٩

٧/ ابن مفلح ،المبدع ،ج٥،ص٣١،ابن حزم ، المحلى ،ج٨،ص٢٤٨ مسألة رقم (١٣٧٢) ،المرداوي، الإنصاف ،ج٥،ص٤٤٥

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الدليل الأول : لأنهما إذا اقتسما الربح فهو عقدهما المتفق على جوازه، فإن لم يقتسما الربح فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح[1] .

الدليل الثاني: لأن العامل يملك حصته من الربح قبل القسمة بظهور الربح؛ لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح[2] .

الدليل الثالث: قياساً على المساقاة: فإن الساقي يملك حصته من الثمرة، بظهورها في الأصح عند الحنابلة[3] .

الدليل الرابع: لأن الربح حق لهما خالص دون غيرهما فجاز لهما أن يتقاسما[4]، وقال مالك: إذا أذن رب المال في اخذ الربح -ومال المضاربة على حاله – قال: رجوت السلامة [5]

ثانياً : الترجيح وسبب الترجيح في المسألة السابقة :

يظهر للباحث الترجيح في مسألة إقتسام الربح بعد ظهور الربح والمضاربة سارية، يكون كما ذكر الجمهور من الفقهاء بأن العامل ورب المال لا يتقاسما الربح إلا بعد ان يظهر ويتجمع رأس المال ويظهر الربح وتنتهي المضاربة.

وسبب الترجيح يكمن في عدد من الأمور أهمها :

١. أنه لو كان شريكاً في الربح بعد ظهور رأس المال مباشرة لوجب أن يكون شريكاً في رأس المال .

٢. لأن المضاربة كما تعلم تحتمل الربح والخسارة فإذا قسمنا للمضارب جزءاً من الربح قبل انتهاء العقد أو قسم الربح أو فسخ العقد إذا رأى رب المال مضارباً آخر ليعقد معه ؛فإنه يناقض أساس عقد المضاربة الذي تم فيه الاتفاق على أن المضاربة إذا خسرت في شيء دون شيء، فإن الوضيعة(الخسارة) ترجع على الربح.

ويمكن التوفيق بين القولين بأن الجواز في أن يملك العامل الربح بعد ظهوره والمضاربة سارية أن يكون الأمر بالاتفاق، في عقد المضاربة، قبل أن تبدأ وصورتها أن يتفق المضارب ورب المال على أن يتقاسما الربح في المضاربة، بمجرد ما ظهر الربح في رأس المال،

١/ ابن حزم ، المحلى ،ج٨،ص٢٤٨ ، ذكره تحت رقم (١٣٧٢)

٢/ المرداوي ،الإنصاف ،ج٥،ص ٤٤٥، ابن مفلح ،المبدع، ج٥،ص٣١.

٣/ ابن مفلح ، المبدع ،ج٥،ص٣١، المرداوي ،الإنصاف ،ج٥،ص٤٤٥.

٤/ البهوتي ، كشاف القناع ،ج٣،ص٥١٠

٥/ الجصاص ،مختصر إختلاف العلماء – رقم المسألة (١٧٣٤)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فينقطع الخلاف، إلا في رأي المالكية، كما سبق ذكره، بأن الحكم باقٍ ولو رضيا بذلك [1]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث : الخسارة في مال شركة المضاربة :

ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال، ولو تلف كله وخسر فيه ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيّع ،فيضمن .

ولو شرطا في العقد أن تكون الوضيعة(الخسارة) عليهما بطل الشرط ،والمضاربة صحيحة .

والأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر إن كان يؤدي إلى جهالة الربح فيوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه ،وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة .

وشرط الوضيعة «الخسارة»عليهما شرط فاسد؛ لأن الوضيعة جزء هالك من المال ،فلا يكون إلا على رب المال فلا يؤدي إلى جهالة الربح ،وبالتالي لا يؤثر في العقد فلا يفسد به العقد ،ولأن هذا عقد تقف صحته على القبض، فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن(٢) .

وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه ،فإن لم يفعلا وتركا الأمر كما هو ثم خسر في المال، فلا ربح للعامل ، وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له فلا يسقط ملكه عنه ؛ لأنهما على هذا تعاملا ، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح ، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه ، فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح [2] والله تعالى أعلم.

١/ أنظر رأي المالكية سابقاً: المالكي ، كفاية الطالب ،ج٢،ص٢٦٩، ويرجح زكريا القضاة رأي الظاهرية، أنظر:القضاه ، السلم والمضاربة ،ص ٣٦٢.

٢/ الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج ٦ ،ص ٨٦

٣/ ابن حزم ،المحلى ،ج ٨ ، ص ٢٤٨ المسألة (١٣٧٢)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، بدءاً وختاماً فها قد وصلت بتوفيق الله تعالى إلى نهاية البحث بعنوان شروط الربح في شركة المضاربة «دراسة تأصيلية» ، وقد ذكر الباحث فيه آراء الفقهاء والعلماء من مظانّها ذاكراً اختلاف العلماء عند الخلاف مبيناً أدلتهم ومرجحاً إذا اقتضى الأمر ، وقد استخرج بعد عون الله ستة شروط للربح في المضاربة ، وهي : أن يكون الربح حصة شائعة من عموم الربح، وأن يكون الاتفاق على النسبة معلوماً عند التعاقد،و أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين فلا يختص به أحدهما وحده دون الآخر،و أن لا يشترط أحدهما شيئاً زائداً على صاحبه، وأن يكون الربح مختصاً بهما دون غيرهما ولا يشاركهما ثالث،وأخيراً أن يكون الجزء الذي يأخذه العامل من نفس الربح لا من غيره .

وهذه الشروط تختلف عن بعضها البعض ولو اختلافات دقيقة النظر كما ترى وهذا يدل على مكانة علمائنا في دقة النظر في مسائل الفقه ،وهو يظهر مكانة علمائنا من السلف نسأل الله أن يرزقنا مكانتهم وفقههم وعلمهم ،ووضح الباحث هذه الشروط من خلال التعرض لمعنى كل شرط من هذه الشروط في البحث ، فارجع إليها إذا التبس عليك شيئاً منها .

وتعرض الباحث لاقتسام الربح في المضاربة في حالتين : الأولى : قسم الربح، إذا قبض رب المال رأس ماله، متفق على طريقة تقسيمها والثانية : اقتسام الربح، إذا ظهر ربح في المضاربة ولم يقبض رب المال رأس المال، وبقيت المضاربة سارية ، وهذه فيها خلاف ذكره الباحث ثم رجح فيه ،والله الموفق والهادي للصواب .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المصادر والمراجع

ملاحظة هامة في الترتيب :الترتيب وفق الترتيب الهجائي العربي ،المرجع الذي يبدأ ب»أل» التعريف يوضع حسب الحرف الذي يلي «أل» التعريف هذا معتمد في الترتيب الهجائي العربي.

١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ،دار الكتاب العربي ،ط١ ،ط١ ، ١٩٩٩: ج١ ،ص٣٧٥

٢. الإقناع ، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٣. الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت (٨٨٥) هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

٤. بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبدالجليل الميرغناني، ت (٥٩٣)هـ، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة (١٣٥٥) هـ ، ط١ ، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، محمد عبدالوهاب.

٥. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ت (٥٨٧) هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م ط ٢.

٦. تحفة الفقهاء، محمد بن احمد السمرقندي، (٥٣٩) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥) هـ، ط١.

٧. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن سليمان بن عمر (٨٧٩) هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، ط١ ، مكتب البحوث والدراسات، (من كتب أصول فقه مقارن بين الحنفية والشافعية).

٨. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ،محمد بن أحمد المنهاجي اللأسيوطي الشافعي ،دار الكتب العلمية.

٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار البابي الحلبي، القاهرة.

١٠. حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق يوسف البقاعي.

١١. الحجة، محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩) هـ، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ط ٣، تحقيق مهدي حسن الكيلاني.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد السنيكي (ت٩٢٦هـ) تحقيق: د. مازن المبارك دار الفكر المعاصر – بيروت ،ط ١١٤١١

١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ،عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢ ، ٢٠٠٢ م.

١٥. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (٨٥٢) هـ، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ط٤، تحقيق محمد الخولي.

١٦. السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، زكريا محمد الفالح القضاة، دار الفكر، عمان، ١٩٨٤م، ط١.

١٧. شرح زيد بن رسلان ، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، (١٠٠٤) هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٨. صحيح البخاري ،محمد بن اسماعيل البخاري ، الطبعة المرقمة .

١٩. صحيح مسلم ،مسلم بن حجاج النيسابوري ،الطبعة المرقمة.

٢٠. عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، عجة الجيلاني، إشراف الأستاذ عمور زاهي، ١٩٩٥-١٩٩٦م، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق.

٢١. الفتاوى الهندية، في مذهب أبي حنيفة، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٢. فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري أبو يحيى، ت (٩٢٦) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٢١٨ هـ، ط١.

٢٣. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله، ت (٧٦٢) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ط١، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

٢٤. القراض «المضاربة» في الفقه الإسلامي، د. علي عبدالعال عبدالرحمن، دار الهدى، مصر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جامعة الأزهر.

٢٥. الكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ط٥، تحقيق زهير الشاويش.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢٦. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، (١٠٥١) هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، تحقيق هلال مصطفى، مطبعة الكرمة، ١٣٩٤ هـ.

٢٧. كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، دار الفكر ، بيروت، (١٤١٢) هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٢٨. لسان العرب، محمد بن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ.

٢٩. المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق، ت (٨٨٤) هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٣٠. مجمل اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت ،تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٣١. المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم، (٤٥٦) هـ، دار الطباعة المنيرية، ١٣٥١ هـ، ط١، تحقيق محمد منير.

٣٢. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية ، بيروت ،ط٥ ،١٩٩٩م .

٣٣. مختصر إختلاف العلماء، أحمد بن علي الجصاص، ت (٣٧٠) هـ، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥م.

٣٤. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

٣٥. المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية في ضوء الشريعة الإسلامية، أحمد الصويعي شليبك، إشراف د. محمد عبدالعزيز عمرو، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير.

٣٦. المغني، عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (٦٣٠) هـ، (مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي)، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٧ هـ، ط٢.

٣٧. مواهب الجليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، ت (٩٥٤) هـ، دار الفكر ، بيروت، (١٣٩٨) هـ، ط ٢.

٣٨. نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤) هـ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٩. النهاية في غريب الحديث،محمد بن محمد ابن الأثير (٦٠٦هـ)، دار الفكر ،بيروت .

٤٠. الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر عبدالجليل المرغيناني، ت (٥٩٣) هـ، المكتبة الإسلامية، بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com